AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي African Commission on Human & Peoples' Rights		UNIÃO AFRICANA Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples

No. 31 Bijilo Annex Lay-out, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 441 05 05 /441 05 06, Fax: (220) 441 05 04 E-mail: au-banjul@africa-union.org; Web www.achpr.org

التقرير الجامع للتقريرين48 و49 عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المقدم وفقا
للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

I. ملخص

1. يتم تقديم التقرير الجامع للتقريرين 48 و49 عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) إلى رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وفقًا للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) ويغطي الفترة ما بين 11 نوفمبر 2019 و 3 ديسمبر 2020

2. يسلط التقرير الضوء ،من بين أمور أخرى ،على : الاجتماعات النظامية للجنة؛ وحالة تقارير الدول الأطراف ؛ والقرارات التي اعتمدتها اللجنة ؛ وشكاوى حقوق الإنسان المطروحة على اللجنة والقرارات / الإجراءات المتخذة بشأنها؛ وتدخلات اللجنة بشأن قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك :خطابات النداء العاجل ،والبيانات الصحفية وخطابات التقدير. حالة حقوق الإنسان في القارة؛ والشؤون المالية والتوظيفية والتشغيلية للجنة ؛ وتوصيات اللجنة.

II. الخلفية

3. إن اللجنة الأفريقية جهاز مستقل تم إنشاؤه بموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1986 . تم التصديق عليه من قبل جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ،باستثناء المملكة المغربية ،التي انضمت مرة أخرى إلى الاتحاد في يناير 2017. وبدأت اللجنة عملها في عام 1987 ويوجد مقرها في بانجول ،غامبيا.

4. وتتألف اللجنة من أحد عشر (11) عضوا ينتخبهم رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ويعملون بصفتهم الشخصية على أساس عدم التفرغ[1]. إن مهام اللجنة، على النحو المبين في المادة 45 من الميثاق الأفريقي، هي:

i. تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وعلى وجه الخصوص ؛

1) جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ،وتنظيم ورشات العمل **والندوات والمؤتمرات ،ونشر المعلومات ،وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب،** وإبداء آرائها **أو تقديم توصيات إلى الحكومات إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.**

2) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية التي قد تبني الحكومات الأفريقية تشريعاتها على أساسها.

3) التعاون مع المؤسسات الأفريقية والدولية الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.

ii. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق.

iii. تفسير جميع أحكام هذا الميثاق بناءً على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

iv. **القيام بأية مهام أخرى قد تُكلَّف بها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.**

---

[1] المرفق الأول

III. اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي السياسية والاجتماعات النظامية و المؤسسية وغيرها من الاجتماعات المعقودة خلال فترة إعداد التقرير

ألف. اجتماعات الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي

القمة الثالثة والثلاثون للاتحاد الأفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا

5. شاركت اللجنة في اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي السياسية التالية التي عقدت في أديس أبابا ،إثيوبيا:

i. الدورة العادية التاسعة والثلاثون للجنة الممثلين الدائمين :من 21 إلى 22 يناير 2020 ؛
ii. الدورة العادية السادسة والثلاثون للمجلس التنفيذي : من 6 إلى 7 فبراير 2020 ؛
iii. الدورة العادية الثالثة والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات (المؤتمر) :9-10 فبراير 2020.

6. تمشيا مع الميثاق الأفريقي والممارسات المتبعة ،تم تقديم تقرير السابع والأربعين عن أنشطة اللجنة قبل الدورة العادية التاسعة والثلاثين للجنة الممثلين الدائمين. وبعد المناقشات التي جرت على مستوى لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي ، صدر إذن بنشر تقرير الأنشطة من خلال القرار **EX.CL/Dec. 1080(XXXVI)**. وقد نُشر التقرير على موقع اللجنة على الإنترنت ،بالإضافة إلى الردود التي قدمتها مصر وجنوب إفريقيا وملاوي وزيمبابوي والمرفق بتقرير الأنشطة كملحقات.

7. خلال الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي ،تم انتخاب أعضاء اللجنة الأربعة (4) الجدد التالية أسماؤهم.

i. السيدة أليكسيا جيرترود أميسبوري من جمهورية سيشيل ؛
ii. السيد مودفورد زكريا موانديغا من جمهورية زامبيا ؛
iii. د. ماري لويز أبومو من جمهورية الكاميرون ؛ و
iv. السيد نديامي غاي من جمهورية السنغال.

الدورة العادية الأربعون للجنة الممثلين الدائمين والدورة العادية السابعة والثلاثون للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي ،أديس أبابا ،إثيوبيا

8. شاركت اللجنة في اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي السياسية التالية التي عُقدت افتراضيًا ،بسبب جائحة كوفيد 19.

i. الدورة العادية الأربعون للجنة الممثلين الدائمين : من 30 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2020 ؛
ii. الدورة العادية السابعة والثلاثون للمجلس التنفيذي: من 30 سبتمبر إلى 14 أكتوبر2020 .

9. خلال اجتماع المجلس التنفيذي، مُنحت اللجنة تفويضًا لتعيين موظفيها الأساسيين بمساعدة لجنة الخبراء R10. يسمح ذلك للجنة الأفريقية بالعمل كهيئة شبه قضائية قائمة على المعاهدات تمارس بالكامل وضعها كجهاز مستقل في الاتحاد الأفريقي وفقًا لقرار مؤتمر الاتحاد الأفريقي لعام 2008

باء. الاجتماعات النظامية والمؤسسية

- **الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون ،بانجول ،غامبيا ،من 19 فبراير إلى 4 مارس 2020**

10. تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين في البيان الختامي ذي الصلة ،والمتوفر على الموقع الإلكتروني للجنة : www.achpr.org.

- **الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون 29 ،يونيو- 01 يوليو 2020**

11. عُقدت الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرون للجنة أيضا بشكل افتراضي بسبب جائحة كوفيد 19.

12. خلال الجزء العام من هذه الدورة ،ووفقًا للمادة 38 من الميثاق الأفريقي والمادة 10 من اللائحة الداخلية للجنة ، (2020) أصدر المفوضون الأربعة (4) المنتخبون حديثًا إعلانًا رسميًا لأداء واجباتهم بنزاهة وإخلاص.

13. تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال هذه الدورة في البيان الختامي ذي الصلة ، والمتوفر على موقع الانترنت الخاص باللجنة : www.achpr.org.

- **الدورة العادية السادسة والستون ،من 13 يوليو إلى 07 أغسطس 2020**

14. عُقدت الدورة العادية السادسة والستون كذلك افتراضيا بسبب الجائحة المستمرة.

15. خلال هذه الدورة ،نظرت اللجنة ،من بين أمور أخرى ،في التقرير الدوري لدولة لموريشيوس ،وعقدت أيضًا اجتماعات اللجان التالية :

i. مناقشة قضايا حقوق الإنسان الرئيسية الناشئة في سياق كوفيد 19 والتدابير التي اتخذتها اللجنة استجابة لذلك ؛ و
ii. مناقشة حول جعل حقوق الإنسان أولوية أثناء وبعد **جائحة** كوفيد 19.

16. تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها العادية السادسة والستين في البيان الختامي للدورة ،والمتوفر على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org .

17. تقارير ما بين الدورات التي قدمها أعضاء الجنة وآلياتها الخاصة خلال الدورة العادية السادسة والستين متاحة أيضًا على الموقع الإلكتروني للجنة : www.achpr.org.

➢ **الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون ،من 02 إلى 05 أكتوبر2020**

18.عُقدت الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون للجنة بشكل افتراضي أيضا.

19.تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال هذه الدورة في البيان الختامي المتعلق بذلك ، والمتوفر على موقع الانترنت الخاص باللجنة : www.achpr.org.

➢ **الدورة العادية السابعة والستين 13 ،نوفمبر 03 - ديسمبر2020**

20.عُقدت الدورة العادية السابعة والستون أيضا بشكل افتراضي بسبب الجائحة المستمرة.

21.خلال هذه الدورة ،نظرت اللجنة من بين أمور أخرى ،في التقرير الدوري لدولة للكاميرون. كما عقدت اللجان الخاصة التالية حول:

i. حقوق الإنسان والشعوب لإسكات البنادق في إفريقيا ؛
ii. إطلاق التعليق العام رقم 6 على المادة 7 .(د) من بروتوكول مابوتو ؛
iii. إطلاق النسخة المبسطة من المبادئ المتعلقة بإلغاء تجريم الجنايات الصغيرة في أفريقيا والرسالة الإخبارية رقم 14 بشأن الشرطة وحقوق الإنسان في أفريقيا ؛
iv. الحق في الصحة وتمويله من أجل بناء أنظمة صحية لتعميم الوصول إلى الرعاية الصحية ؛
v. خارطة طريق أديس أبابا بشأن العلاقة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ؛
vi. حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا ؛
vii. الصناعات الاستخراجية والتدفقات المالية غير المشروعة في أفريقيا وإطلاق النشرة الإخبارية لـلفريق العامل المعني بالصناعات الاستخراجية والبيئة وحقوق الإنسان ؛
viii. قضية النزوح القسري والنزاعات في أفريقيا ؛
ix. حالة الحرية النقابية في أفريقيا ؛
x. حالة حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا في سياق تفشي وباء كوفيد 19 ،والدعوة للتصديق على بروتوكول حقوق كبار السن في أفريقيا والبروتوكول المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا .و
xi. دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

22.تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها العادية السابعة والستين في البيان الختامي للدورة ،والمتوفر على الموقع الإلكتروني للجنة : www.achpr.org.

23.تقارير ما بين الدورات التي قدمها أعضاء اللجنة والآليات الخاصة خلال الدورة العادية السابعة والستين متاح أيضًا على الموقع الإلكتروني للجنة : www.achpr.org.

➢ **الدورة الاستثنائية الثلاثون، 11 – 19 ديسمبر 2020**

24. انعقدت الدورة الاستثنائية الثلاثين للجنة بشكل افتراضي.

25. تم تسجيل تفاصيل الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال هذه الدورة في البيان الختامي ذي الصلة، المتاح على موقع اللجنة على الإنترنت www.achpr.org :

جيم. التبادلات الأخرى للجنة مع أجهزة الاتحاد الأفريقي

- **رسالة إلى رئيس الاتحاد الأفريقي بشأن جعل حقوق الإنسان ركيزة أساسية للا ستجابة لكوفيد 19-**

26. تم تقديم خطاب إلى رئيس الاتحاد الأفريقي فخامة الرئيس سيريل رامافوزا في 07 مايو ، 2020 حول جعل حقوق الإنسان الركيزة الأساسية للاستجابة القارية لكوفيد 19. تم تقديم الرسالة كجزء من تفويض اللجنة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 45 من الميثاق الأفريقي ، وسعيًا لتأكيد الأهمية المركزية لحقوق الإنسان والشعوب في نجاح الجهود القارية والوطنية لإنهاء كوفيد 19.

- **رسالة إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي حول حالة منظومة حقوق الإنسان الأفريقي**

27. بعثت اللجنة ،من خلال رئيسها ،برسالة إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ،معالي موسى فكي محمد ،بخصوص حالة منظومة حقوق الإنسان الأفريقي. شددت الرسالة على الحاجة إلى الحفاظ على التقدم إلى الأمام للالتزام بمنظومة حماية حقوق الإنسان من خلال الحفاظ على مشاركة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في المنظومة ،بما في ذلك من خلال العمل على تحسين المنظومة بدلاً من الانسحاب منه ،كما لوحظ في الاتجاهات الحديثة لسحب إعلان المادة (6) 34 بموجب بروتوكول الميثاق الأفريقي المؤسس للمحكمة الأفريقية.

- **الاجتماع التشاوري الثاني بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي**

28. بتاريخ 8 أكتوبر ، 2020قدم رئيس اللجنة عرضًا تقديميًا نيابة عن اللجنة وبصفته منسق اللجنة المعني بحقوق الإنسان في حالات النزاع إلى مجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي خلال المشاورات الثانية بين الجهازين ،في إطار بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن وبيان الدورة 866 لمجلس السلم والأمن. تناول العرض أ) عواقب جائحة كوفيد 19 على حقوق الإنسان والسلام والأمن ؛ ب) إسكات البنادق في إفريقيا ؛ ج) حقوق الإنسان في حالات نزاع محددة كما تناولتها اللجنة من خلال أدوات الاستجابة الخاصة بها ؛ د) دعم عملية العدالة الانتقالية في جنوب السودان ؛ هـ) تفعيل أساليب إقامة علاقة عمل وثيقة بين مجلس السلم والأمن واللجنة الأفريقية. أسفرت مداولات الدورة عن اعتماد البيان الصادر عن الدورة 953 لمجلس السلم والأمن بشأن الاجتماع التشاوري مع اللجنة. تفاصيل البيان متوفرة على الرابط التالي: https://au.int/en/pressreleases/20201008/communique-953rd-meeting-psc

IV. حالة تقديم التقارير الدورية

29.ترصد اللجنة تنفيذ الميثاق الأفريقي والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة بما في ذلك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) ، من خلال :استلام وفحص التقارير الدورية خلال الدورة العادية ؛ والمشاركة المباشرة مع الدولة بشأن محتوى التقرير ؛ وإصدار الاستنتاجات والتوصيات العامة بشأن التقارير؛ بالإضافة إلى تتبع عدم تقديم التقارير الدورية من قبل الدول الأطراف.

30.كما أشير إليه سابقًا ،خلال الدورتين العاديتين 66 و 67 على التوالي ،نظرت اللجنة في التقرير الدوري المجمع من التاسع إلى العاشر لجمهورية موريشيوس (يناير - 2016 أغسطس2019) ،والتقرير الدوري المجمع من الرابع إلى السادس لجمهورية الكاميرون (2015-2019).

31.كما تلقت اللجنة ،خلال الفترة المشمولة بالتقرير ،التقارير الدورية لجمهوريات ملاوي والنيجر وبنين ، والتي سيتم النظر فيها خلال الدورة المقبلة للجنة.

32.حالة تقديم التقارير الدورية إلى اللجنة من قبل الدول الأطراف كما يلي:

الحالة	**دولة طرف**
كامل التقارير : 6	بنن والكاميرون وملاوي وموريشيوس والنيجر وزمبابوي .
تقرير واحد متأخر: 3	مصر وغامبيا وليسوتو .
تقريران متأخران :9	أنغولا وبوتسوانا وتشاد وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإريتريا ونيجيريا ورواندا وتوغو.
3 تقارير متأخرة: **10**	إثيوبيا ،بوركينا فاسو ،الجزائر ،جيبوتي ،جنوب أفريقيا ،السنغال ،سيراليون ، كينيا ،موريتانيا ،ناميبيا.
أكثر من 3 تقارير متأخرة : 20	بوروندي ،كابو فيردي ،جمهورية إفريقيا الوسطى ،الكونغو ،الجابون ،غانا ، جمهورية غينيا ،ليبيريا ،ليبيا ،مدغشقر ،مالي ،موزمبيق ،الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ،سيشيل ،السودان ،إيسواتيني ،تنزانيا ،تونس ،أوغندا وزامبيا.
لم ترسل تقريرًا قط : 6	جزر القمر ،غينيا الاستوائية ،غينيا بيساو ،ساو تومي وبرينسيبي ،الصومال وجنوب السودان.

33.بالإشارة تحديداً إلى المادة 26 من بروتوكول مابوتو ،فإن الدول الأطراف الخمس عشرة (15) التالية وفت بالتزاماتها بتقديم التقارير حتى الآن ،وهي :أنغولا ،بوركينا فاسو ،الكاميرون ،جمهورية الكونغو الديمقراطية ،ليسوتو ،ملاوي ،نيجيريا ،ناميبيا وموريتانيا ورواندا والسنغال وغامبيا وتوغو وجنوب أفريقيا وزيمبابوي.

34.في حين صدقت إحدى وثلاثون (31) دولة على اتفاقية كمبالا ،إلا أن دولة واحدة طرفًا فقط ، (1) وهي الكاميرون ،امتثلت حتى الآن للمادة (4) 14 من اتفاقية كمبالا ،والتي تتطلب منها الإبلاغ عن التدابير التشريعية وغيرها التي اتخذت لإنفاذ الاتفاقية.

V. القرارات التي اتخذتها اللجنة

35.اعتمدت اللجنة القرارات ال39 التالية خلال فترة التقرير :

الدورة	القرارات المعتمدة
الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون 27	i. قرار بشأن أزمة ما بعد الانتخابات في جمهورية غينيا بيساو ؛ ii. قرار بشأن تمديد الموعد النهائي لتقديم مشروع الدراسة بشأن حالة المواقع والأقاليم الطبيعية المقدسة في أفريقيا ؛ iii. قرار بشأن الحاجة إلى إعداد دراسة عن حالة المدافعين الأفارقة عن حقوق الإنسان في المنفى ؛ iv. قرار بشأن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لإعداد التقارير الموازية ؛ v. قرار بشأن الحاجة إلى وضع معايير بشأن التزامات الدول بتنظيم الفاعلين الخاصين المشاركين في تقديم الخدمات الاجتماعية ؛ و vi. قرار بشأن الحاجة إلى إعداد دراسة عن استخدام القوة من قبل مسؤولي إنفاذ القانون في أفريقيا.
الدورة العادية السادسة والستون 66	i. قرار بشأن توزيع الاختصاصات القطرية بين المفوضين ؛ ii. قرار بشأن الوضع الاجتماعي والسياسي وإعمال حقوق الإنسان في مالي ؛ iii. قرار بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في الكاميرون خلال فترة كوفيد 19 ؛ iv. قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية زمبابوي ؛ v. قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية السودان ؛ vi. قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كينيا ؛ vii. قرار بشأن إجراء دراسة عن الحق في الصحة للجميع وتمويله في أفريقيا ؛ viii. قرار بشأن التمسك بحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ وفي ظروف استثنائية أخرى ؛ ix. قرار بشأن صياغة المبادئ التوجيهية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا ؛ x. قرار بشأن حقوق الإنسان والشعوب باعتبارها الركيزة الأساسية للاستجابة الناجحة لكوفيد 19 والتعافي من آثاره الاجتماعية والسياسية ؛ xi. قرار بشأن تجديد ولاية المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والمهاجرين في أفريقيا ؛ xii. قرار بشأن تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ونقطة البلاغالمعنية بالأعمال الانتقامية في أفريقيا ؛ xiii. قرار بشأن تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز وعمل الشرطة في أفريقيا ؛ xiv. قرار بشأن تعيين المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات في

	أفريقيا ؛ xv. قرار بشأن تجديد ولاية وتعيين المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا ؛ xvi. قرار بشأن تجديد ولاية ،وتعيين الرئيس ،وإعادة تشكيل وتوسيع مهام الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/المجتمعات المحلية في أفريقيا ؛ xvii. قرار بشأن تجديد ولاية وتعيين الرئيس وإعادة تشكيل الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام والقتل خارج نطاق القضاء والقتل التعسفي وحالات الاختفاء القسري في أفريقيا ؛ xviii. قرار بشأن تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أفريقيا وتعيين رئيسها وأعضائها ؛ xix. قرار بشأن تجديد ولاية مجموعة العمل المعنية بحقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا وتعيين رئيسها وأعضائها ؛ xx. قرار بشأن تجديد ولاية وإعادة تشكيل الفريق العامل المعني بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا ؛ xxi. قرار بشأن تجديد ولاية ،وتعيين الرئيس ،وإعادة تشكيل اللجنة المعنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضينللخطرالإصابة والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية ؛ xxii. قرار بشأن تجديد ولاية الرئيس وتعيين أعضاء آخرين للجنة منع التعذيب في أفريقيا ؛ xxiii. قرار بشأن تجديد الولاية وتعيين الرئيس وإعادة تشكيل مجموعة العمل المعنية بالبلاغات ؛ xxiv. قرار بشأن تجديد ولاية وتعيين الرئيس وإعادة تشكيل مجموعة العمل المعنية بقضايا محددة تتعلق بعمل اللجنة ؛ xxv. قرار بشأن تجديد ولاية وتعيين الرئيس وإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية المعنية بـشؤون الميزانية والموظفين ؛ xxvi. قرار بشأن تجديد ولاية لجنة القرارات وإعادة تشكيلها.
الدورة العادية السابعة والستون 67 & الدورة الاستثنابة الثلاثون 30	i. قرار بشأن الحاجة إلى إسكات البنادق في أفريقيا بما يتوافق مع حقوق الإنسان والشعوب ؛ ii. قرار بشأن سلامة الصحفيين والإعلاميين في أفريقيا ؛ iii. قرار بشأن السجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا ؛ iv. قرار بشأن حظر استخدام وإنتاج وتصدير وتجارة الأدوات المستخدمة في التعذيب ؛ v. قرار بشأن حماية اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في مكافحة جائحة كوفيد -19 في إفريقيا ؛ vi. قرار بشأن تجديد ولاية فريق الدعم لمهام المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنسق المعني بالأعمال الانتقامية في أفريقيا من أجل تعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع في أفريقيا ؛ vii. قرار بشأن الوضع في جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية.

VI. شكاوى / بلاغات حقوق الإنسان المطروحة أمام الجنة

البلاغات

36. إن اللجنة ،ضمن صلاحياتها الحمائية ،مكلفة على وجه التحديد بموجب الميثاق الأفريقي بتلقي وفحص البلاغات (الشكاوى) المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

37. من بين مائتين واثنين وأربعين (242) بلاغًا معلقة أمام اللجنة في بداية الفترة المشمولة بالتقرير ،تم النظر في البلاغات التالية خلال الفترة المذكورة :

الدورة	البلاغات
الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون	**الشكاوى المقبول رفعها إلى اللجنة-8** **قيد النظر**(6) 1. **البلاغ - 713/19 ندايسابا علي أحمد بريجية (يمثلها معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد جمهورية رواندا.** 2. **البلاغ - 721/19 مارتن فايولو ماديدي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية ؛** 3. **البلاغ- 730/19** جمعية مالي للأخوة والتقدم ضد جمهورية مالي 4. **البلاغ - 736/20 لادو جيمس بول وأيوم دادا وآخرون (يمثلهم جون جيري إيمانويل) ضد جمهورية جنوب السودان ؛** 5. **البلاغ – 739/20** لا سارل مينيس والسيدة إيتومان أديلي هيلين (يمثلها نشانكو نجيندام (ضد جمهورية الكاميرون ؛ 6. **البلاغ - 740/20 توكام داكو ديفيد ج** ضد **الكاميرون.** **قيد النظر مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة - (1)** 1. **البلاغ - 738/20** السيد **أشيل بينوا زوغو أنديلا (يمثله حكيم شيرغي) ضد جمهورية الكاميرون.** **غير مقبول النظر فيها - (1)** 1. **البلاغ - 732/19 دوروس غاسبري ضد جنوب إفريقيا.** **المقبولية- 33** مقبولة- (3) 1. **البلاغ - 480/14** سيناتي **ماسوفا وآخرون ضد ليسوتو؛** **2. البلاغ - 564/15 مركز القانون المجتمعي وثلاثة آخرين ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية؛** 3. **البلاغ - 607/16** أسرة الفقيد **جوفينال هابياريمانا ضد بوروندي.** غير مقبولة (30) 1. **البلاغات ، 513/15 ، 504/14 ، 14 / 490-498 ، 14 / 486-488 ، 14 / 481-484**

	، 538/15 - 536/15 ، 533/15 - 530/15 ، 528/15 ، 526/15 ، 523/15 570/15: بيتر أوديور نغوج ضد جمهورية كينيا. **السحب - 1** 1. **البلاغ - 463/14 أوجين أتيغان-أميتي** (تمثله منظمة **جمعيات مناهضة** الإفلات عن العقوبة **في توغو**) **ضد جمهورية توغو.** **المراجعة - 1** 1. البلاغ رقم - 341/07 منظمة ***المساواة الآن*** **ضد إثيوبيا.** **اعتماد قرارات بشأن الأسس الموضوعية3 -** 1. **البلاغات - 398/11 معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا والمرصد الكونغولي لحقوق الإنسان ضد جمهورية الكونغو ؛** 2. **البلاغ - 406/11 جمعية المحامين في سوازيلاند ضد مملكة سوازيلاند ؛** **3. البلاغ - 430/12 غابرييل شومبا وآخرون ضد جمهورية زيمبابوي.**
الدورة العادية السادس والستون66	**الشكاوى المقبولة رفعها إلى اللجنة- (6)** **قيد النظر** (4) 1. **البلاغ - 745/20 تيفونيليني إدموند لوبيسي (يمثلها شادراك تيبيلي) ضد جمهورية جنوب إفريقيا ؛** 2. **البلاغ - 731/19** دورا ناماسيكو ليكوكيلا ضد جمهورية زامبيا. 3. **البلاغ - 741/20** كريستيان باتريشي تاناسا (يمثله المحامي كالفن جوب) ضد جمهورية الغابون ؛ 4. **البلاغ - 744/20** جوستين ندونداغوي **يمثله المحامي كالفن جوب) ضد** الغابون. **قيد النظر مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة** (1) 5. **البلاغ - 743/20** هدى عبد المنعم (تمثلها داليا لطفي) ضد مصر. **غير مقبول النظر فيها** (1) 6. **البلاغ - 742/20** منظمة تبادل حرية التعبير الأفريقية و 15 آخرون (يمثلهم محامو حرية التعبير) ضد الجزائر و 27 آخرون. **المقبولية 6 -** مقبول(2) 1. **البلاغ - 581/15 عبد الله محمود محمد حجازي وآخرون (يمثلهم السيد جون جونز كيو سي، والسيدة ميليندا تايلور، والسيدة سارة بافاضل والسيد جوشوا بيشاي) ضد ليبيا ؛**

	2. **البلاغ ، - 655/17** نساء ليكي ليسولي، المدعيات بالحق المدني في قضية بسيلي لوتوتولا الملقب بالعقيد تومس وآخرون (تمثلهم منظمة العمل لمكافحة الإفلات من العقوبة ومن أجل حقوق الإنسان) ضد جمهورية كونغو الديموقراطية. غير مقبول(2) 1. **البلاغ - 462/13 جاك جوناثان بنجامين فيراسامي (يمثله ديف هورنام) ضد جمهورية موريشيوس ؛** 2. **البلاغ - 628/16 الجمعية الأفريقية لاستشارات البترول (يمثلها الدكتور إيكولو موندي ألكسندر) ضد الكاميرون.** **تقديم** تقرير **من جديد** (1) 1. **البلاغ - 459/13 ديفيندراناث هورنام ضد موريشيوس.** مؤجل(1) 1. **البلاغ-16 / 599 مشروع حقوق الإنسان الإثيوبي (يمثله روبرت ف .كينيدي لحقوق الإنسان و** معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا **ضد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية.** **اعتماد قرارات حول الأسس الموضوعية 2 -** 1. **البلاغ - 396/11 الشرقاوي ضد جمهورية مصر.** 2. **البلاغ - 344/07 جورج إيانيوري كاجيكابي وآخرون ضد جمهورية مصر العربية.**
الدورة التاسعة والعشرون غير العادية	**غير مقبول النظر فيه -1** **1. البلاغ - 737/19** جيسوس دومينيون انترناشيونال (نيابة عن القس تيموثي أوموتوسو) ضد جنوب إفريقيا **تقديم توجيهات لاستمرار المعالجة أو متابعة التنفيذ (حسب الاقتضاء)** -6 **1. البلاغ - 478/14** جمهورية جيبوتي ضد دولة إريتريا **2. البلاغ - 701/18** جانواريوس جينغوا أسونغو وآخر ضد الكاميرون **3. البلاغ – 722/19** منظمة غلوبل كونسرن كاميرون ضد الكاميرون **4. البلاغ - 389/10** مبيانكو جينيفيف ضد الكاميرون **5. البلاغ - 716/19** ثلاثة من شهود يهوه (يمثلهمرابطة المحامين لحقوق الإنسان في إفريقيا) ضد د دولة إريتريا **6. البلاغ - 735/19** سكان مجمع غابات ماو (يمثلهم مركز القانون المقارن والقانون الدولي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد جمهورية كينيا
الدورة العادية السابعة	**المقبولية – 14**

والستون 67	**مقبولة (5)** **1. البلاغ 12/417** – جمعية حقوف الإنسان والسجون ضد جمهورية الكونغو **2. البلاغ 17/676** - منظمة الأمم المتحدة للبراءات ضد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية **3 - البلاغ 17/677** - الدكتورة ميرارا غودينا (تمثلها مركز تعزيز حقوق الإنسان والديموقراطية) ضد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية **4. البلاغ 17/678** - إرنست آشا وآخرون ضد جمهورية الكاميرون **5 - البلاغ 18/704** - برهان أبريه كيدان (يمثله سولومون ويلديكيرستوس والجمعية القانونية الإريترية) ضد دولة إريتريا **غير مقبولة (7 بلاغات مشتركة(** **1 - البلاغات 12/438 - 15/519 - 15/534 ، 13/458 ، 15/509 ، 15/514 ، 15/517 ، 15/520 ، 15/522:** بيتر أوديور نغوج ضد جمهورية كينيا **مراجعة - 1** **1 - البلاغ رقم 16/609** - الأمير سيراكي مامبورو (نيابة عن مجتمع بابيدي مامونى بقيادة كغوشي مامبورو الثالث) ضد جمهورية جنوب إفريقيا **مشطوبة - 1** **1. البلاغ 16/623** - مايلز للاستثمارات و 2 آخرون ضد جمهورية سيراليون **الانسحاب - 1** **1. الاتصال 20/736** - لادو جيمس بول وأيوم دادا وآخرون (يمثلهم جون جيري إيمانويل) ضد جمهورية جنوب السودان **تقديم توجيه للمعالجة المستمرة - 2** **1. البلاغ 19/718:** موريس كامتو والحركة من أجل نهضة الكاميرون ضد جمهورية الكاميرون **2 - البلاغ 19/735:** سكان مجمع غابات ماو (يمثلهم مركز القانون المقارن والقانون الدولي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد جمهورية كينيا **مؤجلة -3** **1 - البلاغ 11/399** - المجموعة الدولية لحقوق الأقليات و يونيبروبا (نيابة عن عائلة بهاكواننداً) ضد جمهورية بوروندي **2. البلاغ 16/599** - مشروع حقوق الإنسان الإثيوبي (يمثله روبرت ف. كينيدي لحقوق الإنسان و معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية **3- البلاغ 19/716** – ثلاثة من شهود يهوه (يمثلهم رابطة المحامين لحقوق الإنسان في أفريقيا) ضد دولة إريتريا

2

38. تبين من الجدول أعلاه أنه خلال الفترة قيد المراجعة ،كانت اللجنة قد نظرت في اثني عشر (12) بلاغاً للجنة ؛ قررت عدم قبول النظر في ثلاثة (3) ؛ وأصدرت تدبيرين مؤقتين (2) ؛ وأعلنت عشرة (10) مقبولة وتسعة وثلاثون (39) غير مقبولة ؛ وأصدرت قرارا بشأن الأسس الموضوعية لخمسة (5) ؛ ونظرت في اثنين (2) للانسحاب و (2) اثنين للمراجعة ؛ وقررت شطب واحد (1) لعدم وجود محاكمة جادة وتلقت تقريرًا جديدا عن واحد (1) ؛ وقامت بتأجيل أربعة) 4 (وقدمت أيضًا توجيهات إلى الأمانة بشأن ستة (8) بلاغات في مراحل مختلفة ،بما في ذلك متابعة التنفيذ.

39. لاحقا لما سبق وحتى هذا التاريخ ،هناك ائة وخمسة وتسعون (195) بلاغا معلقا أمام اللجنة. أرفق بتقرير النشاط هذا جدول يوضح التوزيع الجغرافي والدولي لجميع البلاغات المعلقة[3].

VII. طلبات الحصول على صفة المراقب والمنتسب

40. وفقًا **للقرار الخاص بمعايير منح والحفاظ على صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا** ،أرجأت اللجنة خلال دورتيها العاديتين السادسة والستين والسابعة والستين النظر في طلبين ، (2) ومنحت صفة المراقب لما مجموعه خمس (5) منظمات غير حكومية ،على النحو التالي ،وبذلك يصل العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب ،في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير ،إلى خمسمائة وثمانية وعشرين:(528)

	اسم المنظمة غير الحكومية	حالة الطلب	الدورة
1.	الائتلاف الوطني للمدافعين عن حقوق الإنسان ، أوغندا	مؤجل	الدورة العادية ال66
2.	مركز التوثيق والتكوين حول حقوق الإنسان(CDFDH)	تم منح صفة المراقب	الدورة العادية ال66
3.	مركز التثقيف والتوعية بالحقوق (CREAW)	تم منح صفة المراقب	الدورة العادية ال66
4.	معهد الصحافة الدولي	مؤجل	الدورة العادية ال67
5.	شبكة التنوع البيولوجي الأفريقي	تم منح صفة المراقب	الدورة العادية ال67
6.	مجلس الإعلام في تنزانيا	تم منح صفة المراقب	الدورة العادية ال67
7.	ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان	تم منح صفة المراقب	الدورة العادية ال67

41. منحت اللجنة أيضا خلال الدورة العادية السابعة والستين صفة الانتساب إلى **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة في كابو فيردي** ،وفقًا **لقرار منح صفة الانتساب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان المتخصصة في إفريقيا**. وبذلك يرتفع العدد الإجمالي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المتخصصة التي لها صفة المنتسبة للجنة إلى **ثلاثين.(30)**

2

[3] الملحق II

VIII. امتثال الدول لقرارات اللجنة ،وطلبات اتخاذ تدابير مؤقتة وخطابات النداء العاجل

42. لا يزال مستوى امتثال الدول الأطراف لقرارات اللجنة وطلبات التدابير المؤقتة وخطابات النداء العاجل منخفضًا ،كما يتضح من المعلومات التالية:

➢ قرارات بشأن البلاغات

43. خلال الفترة المشمولة بالتقرير ،لم تتلق اللجنة أي معلومات من الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ قراراتها النهائية بشأن البلاغات ،وفقًا للمادة 125 من قواعد إجراءاتها لعام 2020. ومع ذلك ،في البلاغ - 426/12 آجنيس أويمانا- نكوسي و سايدتي موكاكيبيبي (تمثلهما مبادرة الدفاع القانوني لوسائل الإعلام) ضد رواندا ،تلقت اللجنة معلومات من المشتكي ،تشير إلى أن الدولة المدعى عليها لم تتخذ أي إجراء لتنفيذ القرار.

➢ طلبات التدابير المؤقتة

44. خلال الفترة المشمولة بالتقرير ،لم تتلق اللجنة أي رد على الطلبين (2) المتعلقين بالتدابير المؤقتة الصادرين خلال الفترة المشمولة بالتقرير ،على النحو المشار إليه أعلاه ،أي في البلاغ رقم - 738/20 السيد **أشيل بينوا زوغو أنديلا (يمثله حكيم شيرغي)** ضد الكاميرون والبلاغ - 743/20 هدى عبد المنعم (تمثلها داليا لطفي) ضد مصر.

➢ رسالات القلق والنداء العاجل

45. خلال الفترة المشمولة بالتقرير ،تم إرسال تسعة وعشرين (29) رسالة قلق ونداء عاجل إلى الدول الأطراف بشأن ادعاءات مختلفة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

الدولة	تاريخ الرسالة	القضية التي تطلبت رسالة نداء عاجل	رد الدولة الطرف
جمهورية الكونغو الديمقراطية	27 يناير 2020	نداء عاجل مشترك بشأن وفاة سبعة عشر (17) معتقلا في مركز الإصلاح والتأهيل في كينشاسا المعروف بسجن ماكالا المركزي منذ بداية العام ، 2020بسبب نقص الإمدادات الغذائية لمدة ثلاثة (3) أشهر.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية الكاميرون	02 مارس 2020	رسالة نداء عاجل مشتركة بشأن الاحتجاز التعسفي لأونغافاك كلينتون منذ 13 نوفمبر ، 2017 في سجن مامفي ، مامفي ،في المنطقة الجنوبية الغربية من الكاميرون .	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية مصر العربية	27 مارس 2020	خطاب نداء عاجل بخصوص اعتقال السيد محمد اليماني، الصحفي المستقل الذي يعمل في جمهورية مصر العربية واحتجازه المطول قبل المحاكمة، ويقال أنه رهن الاعتقال منذ 08 ديسمبر 2019 .	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية إثيوبيا	27 **مارس**	خطاب نداء عاجل بشأن اختطاف ما لا يقل عن ثمانية عشر	الدولة لم ترد

الديمقراطية الاتحادية	2020	(18) طالبًا جامعيًا من جامعة ديمبي دولو، جنوب غرب إثيوبيا في ديسمبر 2019 .	بعد.
جمهورية أوغندا	13 **أبريل** 2020	رسالة قلق بشأن مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي ارتكبها موظفو إنفاذ القانون ضد سكان أوغندا، بزعم انتهاك قواعد الإغلاق وحظر التجول بسبب فيروس كورونا.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية موزمبيق	30 **أبريل** 2020	رسالة نداء **مشتركة** بشأن الاختفاء القسري للسيد إبرايمو أبو مباروكو، صحفي إذاعي مجتمعي في إذاعة بالما المحلية في موزامبيق.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية تنزانيا المتحدة	05 مايو 2020	خطاب نداء مشترك بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء جائحة كوفيد- 19.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية بوتسوانا	07 مايو 2020	رسالة قلق بشأن إعدام السيد موابي سيبيلو مابليتسا والسيد ماتشيديسو تشيد بويكانيو.	أرسلت الدولة ردا بتاريخ 30 نوفمبر 2020.
جمهورية جنوب أفريقيا	12 مايو 2020	رسالة نداء عاجل بشأن إنفاذ تدابير الإغلاق من قبل قوات الأمن ،وحماية النساء والفتيات أثناء الإغلاق ،والمصاعب الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه عددًا كبيرًا من مواطني جنوب إفريقيا وحماية حقوق الفئات الضعيفة بما في ذلك اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في سياق تدابير الإغلاق المعمول بها.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية الكونغو الديمقراطية	14 مايو 2020	رسالة مناشدة عاجلة بشأن الحكم الصادر عن محكمة بوكافو العسكرية على ثمانية أفراد من مجتمع الباتوا الأصليين في قرية مويانغا ،في تجمع ميتي ،في إقليم كاباري.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية السودان	18 مايو 2020	رسالة قلق مشتركة بخصوص الفصل التعسفي المزعوم للموظفين في الخدمة المدنية القومية في السودان على أساس التحالف المتصور مع النظام السابق.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية سيراليون	02 يونيو 2020	رسالة مشتركة للنداء العاجل ردًا على أعمال شغب وقعت في مركز إصلاحية الذكور في فريتاون أثناء تفشي فيروس كورونا ،مما أدى إلى وفاة خمسة (5) نزلاء واثنين (2) من حراس السجن.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية إريتريا	12 يونيو 2020	رسالة مناشدة إلى فخامة السيد إسياس أفوركي ،رئيس جمهورية إريتريا ،بشأن الحالة الحرجة المزعومة لسكان عفار في دانكاليا ،جمهورية إريتريا ،فيما يتعلق بوباء كوفيد 19.	أرسلت الدولة ردا بتاريخ 6 أكتوبر 2020.
جمهورية جيبوتي	06 يوليو 2020	رسالة مناشدة بشأن ظروف احتجاز الملازم أول فؤاد علي يوسف المحتجز في سجن غابود في جيبوتي، والمتهم بالتحريض على الفتنة وجرائم أخرى ذات صلة ،مع تقارير تشير إلى أن ظروف احتجازه الحالية قاسية ولا إنسانية ومهينة ،وأن ظروفه الصحية تتدهور.	الدولة لم ترد بعد.

جمهورية كينيا	12 أغسطس 2020	خطاب نداء مشترك بشأن إخلاء الفئات الضعيفة في البلاد.	الدولة لم ترد بعد.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	26 أغسطس 2020	رسالة مناشدة إلى فخامة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن إدانة السيد خالد دراريني بتهمة التحريض على التجمع غير المسلح والإضرار بالوحدة الوطنية.	أرسلت الدولة ردا بتاريخ 24 سبتمبر 2020.
جمهورية نيجيريا الاتحادية	14 سبتمبر 2020	رسالة نداء عاجل إلى رئيس نيجيريا بخصوص حكم الإعدام وعملية الاستئناف بحق المطرب يحيى شريف أمينو.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية الكونغو الديمقراطية	30 سبتمبر 2020	خطاب مشترك للنداء العاجل بشأن الوضع في سجن بوينا المركزي، لا سيما نقص الغذاء وسوء التغذية، مما أدى إلى وفاة اثنين (2) من النزلاء إضافة إللى أن أربعة (4) نزلاء آخرين كانوا في حالة حرجة.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية موزمبيق	30 سبتمبر 2020	رسالة مشتركة للنداء العاجل بشأن انتهاكات حرية التعبير في موزمبيق، بما في ذلك، الهجوم على مكاتب دار صحيفة تسمى *كانال دي موزمبيق* ،في 23 أغسطس ، 2020 في مدينة مابوتو.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية تشاد	07 أكتوبر 2020	رسالة مناشدة إلى فخامة رئيس جمهورية تشاد، بشأن الإجراء الذي اتخذته الحكومة في 22 يوليو ، 2020 لإبطاء سرعة الإنترنت في جمهورية تشاد، بقصد وقف نشر الرسائل التي تحرض على الكراهية والانقسام. بالإضافة إلى ذلك، أشارت التقارير الواردة إلى أنه تم حظر الوصول إلى منصة المراسلة "WhatsApp" في ذلك الوقت.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية زيمبابوي	15 أكتوبر 2020	رسالة مناشدة إلى فخامة رئيس جمهورية زيمبابوي بشأن اعتقال واحتجاز السيد هوبويل تشينونو، الصحفي الاستقصائي المستقل الذي يعمل في زيمبابوي.	أرسلت الدولة ردا بتاريخ 20 نوفمبر 2020.
جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية	20 أكتوبر 2020	رسالة قلق مشتركة بشأن محنة عاملات المنازل الإثيوبيات العالقات في لبنان والمملكة العربية السعودية، حثت حكومة إثيوبيا على تنظيم رحلات العودة برعاية الحكومة، بالنظر إلى الضعف الاقتصادي لعاملات المنازل، من أجل ضمان عودتهن بأمان؛ واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاندماج الاجتماعي والاقتصادي السلس لعاملات المنازل عند عودتهن.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية غامبيا	20 أكتوبر 2020	خطاب مناشدة إلى فخامة رئيس جمهورية غامبيا ردًا على رفض الجمعية الوطنية لمشروع الدستور في 22 سبتمبر 2020.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية نيجيريا الاتحادية	27 أكتوبر 2020	رسالة مناشدة إلى فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، بشأن هجوم على عدد من دور الإعلام في لاغوس، نيجيريا، في 21 أكتوبر ، 2020 من قبل أفراد مجهولين شبوا حراق بمقر تليفزيون كونتيننتال ودور إعلامية أخرى أدت إلى	الدولة لم ترد بعد.

		فقدان معدات الوسائط وإلحاق أضرار بالمركبات.	
جمهورية بوروندي	2نوفمبر 2020	رسالة مشتركة للنداء العاجل بشأن اعتقال واحتجاز سعادة السيد فابيان بانسيريانينو، العضو المستقل في البرلمان، الذي تم القبض عليه في 2 أكتوبر ، 2020في بوروندي.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية موزمبيق	2نوفمبر 2020	رسالة مشتركة من النداء العاجل بشأن التقارير التي تفيد بإعدام امرأة مجهولة الهوية خارج نطاق القضاء على يد القوات الموزمبيقية في سبتمبر ، 2020 على الطريق R698 في موقع بالقرب من بلدة أواسي في مقاطعة كابو ديلجادو، خلال العملية الواسعة النطاق التي شنتها الدولة لطرد المتمردين من أواسي وديباكا	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية افريقيا الوسطى	2 نوفمبر 2020	رسالة نداء عاجل مشتركة إلى فخامة رئيس جمهورية إفريقيا الوسطى، بخصوص أنشطة أربع شركات لتعدين الذهب في جميع أنحاء مدينة بوزوم ، والتلوث والتدهور البيئي ومجموعة انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن عملياتها.	الدولة لم ترد بعد.
جمهورية سيراليون	03 نوفمبر 2020	رسالة مناشدة مشتركة إلى فخامة رئيس جمهورية سيراليون، ردًا على التقارير الواردة بشأن إيقاف المحامي السيد أوغسطين سوري سينجبي مارّا عن ممارسة مهنة المحاماة، بالإضافة إلى إصدار مذكرة توقيف بتاريخ 28 أكتوبر2020 لاعتقاله من قبل المحكمة العليا في سيراليون، بعد انتقاد السيد مارّا للسلطة القضائية في منشور على منتدى للمحامين.	الدولة لم ترد بعد.

46.بالإضافة إلى ما سبق ،أصدر المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنسق المعني بالأعمال الانتقامية في أفريقيا ثمانية وأربعين (48) خطاب نداء عاجل خلال الفترة المشمولة بالتقرير ، مع التركيز بشكل خاص على حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان[4].

47.في المجموع ،تم إرسال سبعة وسبعين (77) خطاب قلق/ نداء إلى الدول الأطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

IX. خطابات التقدير

48.خلال الفترة المشمولة بالتقرير ،تم إرسال ست (6) رسائل تقدير إلى رؤساء الدول والحكومات على النحو التالي:

الدولة	تاريخ الرسالة	اصدار خطاب تقدير
جمهورية تنزانيا المتحدة	02 ديسمبر	رسالة تقدير مشتركة إلى تنزانيا بشأن قرار إعلان زواج الأطفال غير دستوري.

[4] الملحق الثالث

	2019	
جمهورية الصومال الفيدرالية	08 يناير 2020	رسالة تهنئة بعد التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في إفريقيا.
جمهورية السودان	08 **مايو** 2020	**خطاب تقدير مشترك بشأن اعتماد قانون يجرِّم ختان الإناث.**
جمهورية تشاد	20 مايو 2020	رسالة تقدير بشأن الخطوات التي اتخذتها الجمعية الوطنية التشادية لإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع جرائم الإرهاب في تشاد.
جمهورية الكونغو	01 يوليو 2020	رسالة تقدير بخصوص القانون الذي تبناه مجلس الشيوخ والذي يسمح بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام .
جمهورية سيراليون	28 سبتمبر 2020	رسالة تقدير ترحب بالقرار الأخير الذي اتخذه برلمان جمهورية سيراليون بإلغاء الجزء 5 من قانون النظام العام لعام 1965 الذي يجرم التشهير والأخبار الكاذبة والافتراء المثير للفتنة.

X. البيانات الصحفية

49.خلال الفترة المشمولة بالتقرير ،أصدرت اللجنة تسعة وستين (69) بيانًا صحفيًا تتعلق بمختلف قضايا حقوق الإنسان. البيانات الصحفية متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة: www.achpr.org .

XI. بعثات التعزيز وتقصي الحقائق

50.لم تقم اللجنة بأي بعثات ترويجية أو بعثات لتقصي الحقائق خلال الفترة المشمولة بالتقرير ،ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى جائحة كوفيد 19 العالمي.

51.مع أنه تم تلقي الإذن بالقيام ببعثة إلى جمهورية الغابون ،كان من المقرر إجراؤها في الفترة من 06 إلى 09 أبريل ، 2020تم تأجيل البعثة بسبب جائحة كوفيد 19.

52.علاوة على ذلك ،أذنت جمهورية زمبابوي ببعثة ترويجية كان من المقرر القيام بها في سبتمبر 2019. لكن البعثة تأجلت رهنا بالاتفاق على مواعيد جديدة. بينما اقترحت اللجنة عقد البعثة في يونيو ،2020 كان لا بد أيضًا من تأجيل البعثة بسبب الوباء المستمر.

بعثات تقصي الحقائق إلى السودان وليبيا

53.فيما يتعلق بالطلبات الواردة في بيانات مجلس السلم والأمن الصادرة عن الاتحاد الأفريقي ،وهي PSC/PR/COMM (DCCCXLIV) المعتمدة في 6 يونيو 2019 بشأن الوضع في السودان و PSC/MIN/COMM. (DCCCLVII) المعتمدة في 05 يوليو 2019 بشأن الوضع في ليبيا ، بينما تنتظر اللجنة معلومات إضافية من مفوضية الاتحاد الأفريقي حول الخطوات التالية بشأن بعثات

تقصي الحقائق إلى السودان وليبيا، لم يكن من الممكن إجراء البعثات خلال الفترة المشمولة بالتقرير بسبب جائحة كوفيد 19 .

بعثة إلى أرض الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أو الصحراء الغربية التي هي تحت سيطرة المملكة المغربية

54. دعا المجلس التنفيذي ، في مقرره EX.CL/995 (XXII) بشأن تقرير النشاط الثالث والأربعين للجنة ، المغرب إلى بدء حوار من أجل تسهيل مهمة اللجنة إلى أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ،أو الصحراء الغربية تحت سيطرة المغرب .في فبراير ، 2018أرسل رئيس اللجنة رسالة متابعة إلى المغرب .ولما كانت اللجنة تنتظر ردا من المغرب حول الموضوع، لم يكن من الممكن إجراء البعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بسبب جائحة كوفيد 19.

XII. حالة حقوق الإنسان في القارة

55. تم تقديم هذا القسم في تقرير النشاط وفقًا لقرار المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.639 (XVIII) الذي يدعو اللجنة إلى إحاطة الأجهزة السياسية بوضع حقوق الإنسان في القارة. وتتعود اللجنة على استخلاص محتوى هذا القسم من تفاعلاتها مع الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات صفة المنتسب والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة خلال الدورات العادية للجنة ،مع استكمال ذلك بالمعلومات التي يتم جمعها كجزء من رصداللجنة لحالة حقوق الإنسان في مختلف الدول الأطراف خلال فترة ما بين الدورات.

1) التطورات الإيجابية

56. تلاحظ اللجنة مع التقدير التطورات الإيجابية الرئيسية التالية في مجال حقوق الإنسان والتي لوحظت خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

i. تصديق الصومال على اتفاقية كمبالا في 26 نوفمبر 2019 وموزامبيق في 02 ديسمبر 2019 ؛
ii. تصديق تونس على اتفاقية الاتحاد الأفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته في 19 نوفمبر2019 .
iii. التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أنغولا في 02 أكتوبر 2019 ؛
iv. موافقة المجلس السيادي ومجلس الوزراء في جمهورية السودان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة UNCAT)) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICPPED) ؛
v. التوقيع على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا من قبل أنغولا في 17 يونيو ، 2020والكاميرون في 5 فبراير ، 2020ومالي في 01 يونيو 2020 ؛
vi. **إصدار قانون في تشاد يلغي عقوبة الإعدام على الأعمال الإرهابية في أبريل 2020 ؛**

vii. اعتماد قانون في السودان يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في 29 أبريل 2020 ؛
viii. **إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية في الغابون بعد تصويت مجلس الشيوخ الغابوني في 29 يونيو ، 2020والذي وافق عليه الرئيس بعد ذلك ؛**
ix. اعتماد مشروع قانون حماية السكان الأصليين من قبل الجمعية الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في يونيو ، 2020بالإضافة إلى المرسوم الصادر في 30 يونيو 2020 من قبل فخامة الرئيس فيليكس تشيكيدي بمنح العفو والتخفيف عن الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام ؛
x. اعتماد قانون من قبل مجلس الشيوخ في جمهورية الكونغو يصرح بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في 18 يونيو 2020 ؛
xi. **اعتماد قانون يتجريم التعذيب في النيجر ؛**
xii. إلغاء الجزء 5 من قانون النظام العام لعام ، 1965الذي يجرم التشهير والأخبار الكاذبة والتشهير بالتحريض على الفتنة ،من قبل برلمان سيراليون في 23 يوليو 2020 ؛
xiii. **إجراء الانتخابات بنجاح ،بالإضافة إلى الانتقال السلمي للسلطة في ملاوي ؛**
xiv. الخطوات الإيجابية التي اتخذتها سيراليون منذ ديسمبر ، 2019عقب قرار محكمة العدل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في قضية منظمة المرأة ضد العنف والاستغلال في المجتمع ضد جمهورية سيراليون ،والتي قضت بأن سياسة حظر الفتيات الحوامل من الالتحاق بالمدرسة كانت تمييزية وتنتهك الحق في التعليم وعدم التمييز والمساواة أمام القانون ؛
xv. اعتماد قانون بشأن الاتجار بالبشر وتهريبهم بتاريخ 07 يوليو ، 2020 بالإضافة إلى إنشاء المرصد الوطني لحقوق المرأة والفتاة من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 31 يوليو 2020 ؛
xvi. إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجرائم ،بما في ذلك الردة والشذوذ الجنسي في السودان ،مع إلغاء عقوبة الإعدام أيضًا للأطفال والأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 70 عامًا في هذا البلد ؛
xvii.مشروع قانون المبادئ العامة المتعلقة بحقوق السكان الأصليين الأقزام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ،الذي تدرسه اللجنة الثلاثية المعنية بحقوق الإنسان والسياسات الإدارية والقضائية والاجتماعية والثقافية في البرلمان ؛
xviii. الطريق المسدود لجبهة القتال الرئيسية في ليبيا وبدء عملية السلام في البلاد مع توقيع اتفاق وقف إطلاق النار من قبل أطراف النزاع الشهر الماضي وعقد المفاوضات السياسية من أجل السلام ؛
xix. التقدم المحرز في المرحلة الانتقالية في السودان ،وأبرزه توقيع اتفاقيات السلام لإنهاء النزاعات في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق ؛ و
xx. الانتقال الديمقراطي للسلطة في سيشيل من الحزب الحاكم الذي قاد البلاد لفترة طويلة إلى حزب المعارضة بعد انتخابات حرة ونزيهة.

حالة حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد 19

xxi. اعتماد قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية في الجزائر في أبريل 2020 ؛
xxii.**اعتماد سياسة الحماية الاجتماعية من قبل مجلس الوزراء الرواندي في 14 يونيو 2020 ؛**
xxiii. الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف لتخفيف اكتظاظ السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى المعرضة لخطر العدوى للحد من مخاطر انتشار فيروس كورونا ؛ و
xxiv. خطوات إيجابية اتخذها عدد من الدول الأطراف لدعم حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد 19 ، بما في ذلك :استثمارات إضافية لضمان الوصول إلى رعاية صحية جيدة، وتدابيرأخرى متعلقة

بالصحة العمومية ،بما يتماشى مع الحق في الصحة ؛ تقديم المساعدة الاقتصادية والغذائية للفئات الضعيفة ؛ إمدادات المياه المجانية والمعززة ؛ المساعدة المالية ،والتخفيض المؤقت لفواتير الكهرباء ، وتوفير المأوى للمشردين ،وغيرها من التدابير المخصصة لتوسيع الحماية الاجتماعية المنقذة للحياة.

2) **مجالات القلق**

57.تلاحظ اللجنة بقلق تحديات حقوق الإنسان التالية التي لوحظت خلال الفترة المشمولة بالتقرير :

i. انخفاض معدل التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا (بروتوكول حقوق كبار السن) وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا (بروتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) ، مما يعيق دخولها حيز التنفيذ ؛

ii. عدم تقديم تقارير دورية إلى اللجنة في انتهاك للمادة 62 من الميثاق الأفريقي ،مع ست (6) دول أطراف لم تقدم تقريرًا واحدًا ؛

iii. **إقرار مشروع القانون المتعلق بالقوانين المكتوبة (قانون التعديلات المتنوعة (رقم 3) لعام 2020 الذي يسعى ،في جملة أمور ،إلى إلغاء دعاوى المصلحة العامة من خلال مطالبة المواطنين التنزانيين والأشخاص الآخرين ومنظمات المجتمع المدني بإثبات كيف أن الإجراء المشكو منه "قد أثر على ذلك الشخص شخصيا؛"**

iv. الإخفاق في دمج قانون العنف ضد الأشخاص في اثنتين وعشرين (22) ولاية في نيجيريا ،مما أدى إلى عدم وجود قوانين محددة تضمن الحماية من العنف الجنسي والجنساني في هذه الولايات ؛

v. استمرار تهديد الإرهاب ،وتصعيده في نيجيريا وبوركينا فاسو والنيجر وتشاد ،مع إشارة خاصة إلى الهجمات المتعددة والخطيرة المستمرة التي تشنها جماعة بوكو حرام الإرهابية ضد المدنيين الأبرياء (بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية) وكذلك الجنود ،في منطقة بحيرة تشاد ،بما في ذلك عمليات القتل الوحشية والاختطاف والتفجيرات الانتحارية والهجمات على معدات ولوجستيات الجيش ، من بين أمور أخرى ؛

vi. تقارير عن أعمال إرهابية وتطرف عنيف وتهديدات بضم المقاطعة الشمالية من قبل متشددين إسلاميين في موزمبيق ؛

vii. حالات الاضطرابات في القارة ،بما في ذلك مالي وإثيوبيا ،والتي أدت إلى خسائر في الأرواح وتدمير للممتلكات ؛

viii. تدهور الوضع الأمني وحقوق الإنسان في ليبيا ،بما في ذلك تقارير عن تكثيف الهجمات العشوائية على المناطق المدنية في العاصمة الليبية طرابلس ،حيث أصيب أو قُتل العديد من المدنيين وتضررت المنازل والبنية التحتية الأخرى ؛

ix. استمرار تطبيق عقوبة الإعدام ،حيث تم تسجيل سبعة وخمسين (57) عملية إعدام في عام 2019 في عدد من البلدان في إفريقيا ؛

x. النمط المنهجي للمضايقة القضائية والترهيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان في أفريقيا ؛

xi. حكم الإعدام الصادر عن محكمة باماكو لمكافحة الإرهاب في مالي في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2020 ضد ثلاثة جهاديين حوكموا بسبب الهجمات المميتة المرتكبة في عام 2015 في باماكو في فندق راديسون بلو وفي تيراس ؛

xii. انتشار الجراد الذي يهدد المحاصيل وسبل العيش في شرق إفريقيا ؛

xiii. تدهور أوضاع المهاجرين الأفارقة وفقدان العديد من الأرواح في الأشهر الأخيرة في البحر الأبيض المتوسط ، بالإضافة إلى الطرد والإعادة القسرية لطالبي اللجوء والمهاجرين ؛

xiv. وضع المهاجرين الأفارقة في دول الشرق الأوسط، الذين يعانون من انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان (الطرد الجماعي، والاحتجاز في ظروف يرثى لها، والمعاملة اللاإنسانية أثناء الاعتقال، وأعمال كره الأجانب، وانتهاكات الحق في الحياة، وما إلى ذلك)، مع إشارة خاصة إلى المصير المقلق لعاملات المنازل الإثيوبيات، اللواتي أعادهن أصحاب العمل اللبنانيين وتركوهن في الشوارع وسط أزمة صحية منذ يونيو / حزيران 2020 ؛

xv. حجم وتواتر الكوارث الطبيعية التي تؤثر على قارتنا (الفيضانات الناجمة عن الأمطار الغزيرة المتكررة والعنيفة بشكل متزايد، وموجة الجفاف، والانهيارات الأرضية، والأعاصير المدمرة، وما إلى ذلك) نتيجة لتغير المناخ وعواقبه، والتي أدت إلى مزيد من النزوح القسري للسكان وإعادة التوطين المؤقت ؛

xvi. التغيير غير الدستوري للحكومة في مالي ؛

xvii. سياق العنف والتوترات الطائفية وقمع الحقوق الأساسية الذي أحاط بالعديد من الانتخابات الأخيرة في القارة الأفريقية ،والتي تضمنت تعطيل أنشطة أحزاب المعارضة وكذلك تكميم أفواه منظمات المجتمع المدني والصحفيين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان ،وبالتالي التدخل في حرية التعبير والحق في المعلومات وكذلك الحق في المشاركة السياسية ،من بين أمور أخرى. كانت العديد من الانتخابات التي أجريت في عام 2020 فوضوية ، مما أدى إلى خسائر في الأرواح وتدمير للممتلكات أثناء المواجهات مع عناصر الأمن ،بما في ذلك الفوضى التي أعقبت الانتخابات في ساحل العاج وغينيا كوناكري ،والإبلاغ عن المضايقات والاعتداءات في تنزانيا ؛

xviii. الاحتجاجات في نيجيريا الناتجة عن وحشية الشرطة وتقارير الاستخدام المفرط للقوة المميتة ،بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية من قبل الجيش النيجيري والشرطة النيجيري ،ضد المتظاهرين السلميين (احتجاجات إندسار*ENDSARS*#) وما نتج عن ذلك من خسائر في الأرواح والإصابات ،مشيرًا على وجه الخصوص إلى إطلاق النار على ليكي تول غايت في 20 أكتوبر 2020 ؛

xix. الفوضى التي نتجت عن استحواذ احتجاجات ENDSARS # السلمية حتى الآن في نيجيريا من قبل جهات إجرامية وعناصر انتهازية ،بما في ذلك نهب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة ، والهجمات على أفراد الشرطة والممتلكات ،ودور الإعلام والممتلكات الحكومية ؛

xx. الأزمة الاجتماعية ـ السياسية في إثيوبيا التي شهدت حوادث عنف كبيرة استهدفت المدنيين ومواجهة عسكرية في منطقة تيغراي ،والتي بدأت بشكل مقلق تؤدي إلى أعمال عنف كبيرة ضد المدنيين ، والتنميط العرقي ،واعتقال الصحفيين ،أزمة إنسانية مع الآلاف من الأشخاص الذين أجبروا على الفرار إلى السودان المجاور ،وتصاعد خطابات الكراهية ووباء الأخبار المزيفة والمعلومات المضللة؛

xxi. الاضطرابات المدنية التي طال أمدها في الكاميرون والقتال بين الحكومة والمقاتلين الناطقين بالإنجليزية وجماعة بوكو حرام التي استمرت في إحداث انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين الأبرياء ، فضلاً عن نزاعات مسلحة أخرى مستمرة وطويلة الأمد في منطقة الساحل بجمهورية أفريقيا الوسطى، وموزمبيق وأجزاء من جمهورية الكونغو الديمقراطية ،من بين دول أخرى ؛

xxii. وردت أنباء عن استمرار إغلاق واعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان ،لا سيما الصحفيين في الجزائر ومصر وتونس ؛

xxiii. القضايا المتكررة لمحنة الشباب الأفريقي الذين يمثلون الطاقة اللازمة لدفع النمو الاجتماعي والاقتصادي للقارة ،ولكن يتم انتهاك حقوقهم بشكل جسيم ،لا سيما حقهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،والذي نتج عنه ،من بين أمور أخرى ،احتجاجهم الذي غالبًا ما يقابل للأسف مزيدًا من

الانتهاكات للحقوق باستخدام القوة المفرطة ضدهم أثناء الاحتجاجات السلمية ،فضلاً عن هجراتهم غير القانونية والخطيرة التي أدت إلى خسائر في الأرواح بما في ذلك في البحر الأبيض المتوسط ؛

xxiv. استمرار تحديات حقوق الإنسان التي يواجهها الأطفال الأفارقة ،بما في ذلك ،من بين أمور أخرى : مشكلة الملاريا والالتهاب الرئوي والإسهال والأمراض الأخرى التي يمكن الوقاية منها والتي تؤثر عليهم ؛ ومعوقات حصولهم على التعليم والخدمات الصحية ،بما في ذلك التكلفة العالية والمسافات الطويلة ؛ وتعرضهم غير المبرر للاستغلال الجنسي ،وأسوأ أشكال عمل الأطفال ،والاتجار بالأطفال ،وسوء المعاملة أثناء الهجرة ؛ و

xxv. تهديد استقلال القضاء ،الذي يتسم باستخدام القضاء لمحاكمة المعارضين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني بمن فيهم الصحفيون ،فضلاً عن الانتهاكات ذات الصلة لحرية التعبير وحرية التجمع لهذه الجماعات ،بما في ذلك ما ورد في مالاوي ،تنزانيا وزيمبابوي.

حالة حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد 19

58. وبينما أشادت اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لاحتواء انتشار فيروس كورونا والتخفيف من آثار هذه الإجراءات ، فإنها تأسف لظهور انتهاكات حقوق الإنسان خلال هذه الفترة ،بما في ذلك:

xxvi. التأثير السلبي لوباء كوفيد 19 على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ،مثل الحق في التعليم ،والحق في أفضل حالة صحية يمكن بلوغها ،والحق في الغذاء الكافي والمأوى والاحتياجات الأساسية الأخرى ، وعلى الأخص المياه والصرف الصحي ،والتي تؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع ،بما في ذلك الفقراء والنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة ،من بين آخرين ؛

xxvii. فقدان سبل العيش نتيجة لتدابير التخفيف ،مثل الإغلاق وأوامر حظر التجول ،التي كان لها آثار مدمرة بشكل خاص على القطاع غير الرسمي ؛

xxviii. إمكانية حدوث أول ركود في المنطقة منذ 25 عامًا ،مع توقع انخفاض النمو الاقتصادي من 2.4٪ في عام 2019 إلى ما بين 2.1- إلى ،5.1٪- مع ما ينتج عن ذلك من آثار سلبية مثل الجوع والفقر ،من بين أمور أخرى ؛

xxix. التوقف المؤقت عن توفير الخدمات العامة ،مع احتمال أن يفتقر الملايين إلى الخدمات الأساسية ؛

xxx. الاستخدام المفرط للقوة من قبل ضباط إنفاذ القانون أثناء تنفيذ تدابير التخفيف مثل الإغلاق وأوامر حظر التجول ،مع الإبلاغ عن حالات وحشية الشرطة التي أدت إلى القتل والتعذيب ،بالإضافة إلى الاعتقالات التعسفية والحجر الصحي القسري على الأشخاص الذين ينتهكون هذه الإجراءات ؛

xxxi. كما تم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لقمع المتظاهرين ،كما أن إغلاق المحاكم في سياق جائحة كوفيد 19 جعل الوصول إلى العدالة أمرًا صعبًا ،مما كان له تأثير سلبي على السجون ؛

xxxii. لقد أدى الوباء إلى زيادة اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء ،وكشف عن أوجه عدم المساواة والظلم في العديد من المجتمعات ؛

xxxiii. لا يزال الفساد مستمراً في إفريقيا وهو قضية رئيسية خاصة في أيام الوباء ،حيث ثبت أن سوء الإدارة وانعدام المساءلة من قبل المسؤولين الحكوميين عن الأموال المتاحة للوباء أمر بعيد المنال في العديد من البلدان الأفريقية ؛

xxxiv. الارتفاع المقلق في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي خلال الوباء ،على سبيل المثال إعلان جميع حكام نيجيريا الستة والثلاثين (36) حالة الطوارئ بشأن الاغتصاب وغيره

من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والأطفال في البلاد ،فضلاً عن زيادة الوصم والتمييز وخطاب الكراهية المرتبطة بـ كوفيد 19 ؛

xxxv. أثر جائحة كوفيد 19 سلبًا على الطريقة العادية لحماية حقوق النساء والفتيات وتغييرها وتشكيلها وتوفير الخدمات بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الصحية والمعلومات المتعلقة بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية ؛

xxxvi. لكونهم من بين أكثر أفراد المجتمع ضعفاً ،يواجه الأطفال احتمال التأثروا بشكل كبير خلال الوباء ، بما في ذلك على وجه التحديد الأطفال ذوي الإعاقة ،والأطفال من الأسر المحرومة اقتصاديًا ، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية ،والأطفال الذين يلتمسون اللجوء. أثرت الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوباء على الأطفال بطرق مختلفة لأنهم لا يحصلون على الغذاء والخدمات الصحية الأساسية ؛

xxxvii. عدم الحصول على التعليم لملايين من الطلاب وخاصة أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية ، الذين لا يستطيعون الوصول إلى التعليم عبر الإنترنت ،وكذلك إجراءات الإقامة في المنزل قد عرّضتهم بشكل أكبر للاعتداء والاستغلال الجنسيين ،فضلاً عن العنف ،في الغالب من قبل أفراد الأسرة ؛

xxxviii. أدى إغلاق المدارس والإجازات المدرسية الممتدة بسبب الوباء إلى زيادة حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال في المجتمعات المحلية التي تمارسها في جميع أنحاء القارة ؛

xxxix. استبعاد اللاجئين والمشردين داخليًا وطالبي اللجوء والمهاجرين من تدابير الحماية التي استخدمتها الدول الأطراف خلال جائحة كوفيد 19 ،ونقص المرافق لضمان اتخاذ تدابير مثل التباعد الاجتماعي والعزلة في مخيمات اللاجئين ؛

xl. انقطاع الإمدادات الإنسانية للاجئين والمهاجرين والنازحين ؛

xli. الحد من إصدار الوثائق الرسمية للاجئين وطالبي اللجوء ،مما يعيق وصولهم إلى الخدمات الاجتماعية؛

xlii. إغلاق الحدود بين بعض البلدان مما حال دون الوصول إلى طالبي اللجوء واللاجئين الفارين من الاضطهاد ؛

xliii. فقدان فرص العمل التي تؤثر على الشباب ،الذين يشكلون نسبة كبيرة من السكان في القارة والذين يواجهون أيضًا مستقبلًا بآفاق اجتماعية واقتصادية محدودة نتيجة للوباء ؛

xliv. الاكتظاظ وغياب الظروف الصحية في السجون مما يحتمل أن يؤدي إلى انتشار فيروس كورونا ، بالإضافة إلى فشل الدول في الحد من معدلات الدخول إلى السجون، بما في ذلك الإفراط في استخدام الحبس الاحتياطي في الجرائم البسيطة ؛

xlv. الحالات المبلغ عنها للاعتقال التعسفي وغير القانوني للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء الوباء ؛

xlvi. ارتفاع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد العاملين الصحيين ،مثل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، مع ظهور العاملين الصحيين كفئة من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يحتاجون إلى الحماية من قبل الدول ؛

xlvii. القيود المفروضة على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات تحت ستار جائحة كوفيد 19 ،مع الحالات المبلغ عنها بشأن تعليق تراخيص وسائل الإعلام ،وإغلاق خدمات الإنترنت التي تقيد الحق في الوصول إلى المعلومات واستخدام قوانين التضليل وخطاب الكراهية لتقييد حرية التعبير؛

xlviii. حالات الصراع في القارة ،كما هو الحال في الجزء الشمالي من موزمبيق ،والتي أدت إلى النزوح وخسائر في الأرواح وفاقمت حالة كوفيد 19 ؛

xlix. انتهاكات حقوق مجتمعات السكان الأصليين ،بما في ذلك حالات التهديد بالقتل والإخلاء القسري وحرق المنازل المبلغ عنها؛

l. نقص المعلومات أو الوعي حول كوفيد 19 لمجتمعات السكان الأصليين ،بسبب العديد من الصعوبات بما في ذلك نقص الإذاعة والتلفزيون والصحف و/ أو الوسطاء المجتمعيين ؛

li. القيود المفروضة على التنقل التي أعاقت الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية ،مثل البرامج التي تعالج وفيات الأمهات والرضع وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ،والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الأساسية ؛

lii. احتمال زيادة قتل الأشخاص المصابين بالمهق بدافع الخرافات في منطقة شرق وجنوب أفريقيا ؛

liii. تضرب آثار جائحة كوفيد 19 القارة بشدة ،بما في ذلك الانخفاضات المفاجئة والحادة في التحويلات ، والاستثمار الأجنبي المباشر ،وأسعار السلع ،والسياحة ؛

liv. الاتجاهات الخطيرة والسلبية في سياق الاستجابات لوباء كوفيد 19 ،بما في ذلك صعود القوى المناهضة لحقوق الإنسان وللقوى الديمقراطية التي تستفيد من الأزمة الصحية لـكوفيد 19 لتأكيد السلطة أو تشديد القبضة على المواطنين المصابين بصدمات نفسية ؛ القيود والانتهاكات المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنقل والتجمع تحظى أيضًا بأهمية كبيرة خلال هذه الأوقات من كوفيد 19 ؛وقد أفادت التقارير أن الم سؤولين عن إنفاذ القانون الذين ينفذون لوائح كوفيد 19 يستخدمون القوة غير المتناسبة مع المواطنين ،في العديد من الحالات الموثقة ،بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية ؛ و

lv. يشكل عدم المساواة الرقمية ،لا سيما في سياق جائحة كوفيد 19 ،تحديًا كبيرًا ،مع تداعيات إضافية على حقوق الإنسان المضمونة الأخرى ،والتي تحتاج إلى تعزيز.

XIII. الوضع الإداري والمالي

1) بناء مقر اللجنة

59. في حين اعتزمت اللجنة والحكومة المضيفة إقامة حفل وضع حجر الأساس في الموقع المقترح للمقر على هامش الدورة العادية السادسة والستين ،كان لا بد من تأجيل هذا الحفل من مارس 2020 بسبب وباء كوفيد 19.

60. علاوة على ذلك، كمتابعة لقراري المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.1045(XXXIV و (EX.CL/Dec. 1080 (XXXVI)، على التوالي بشأن تقارير الأنشطة السابعة والأربعين للجنة، والتي دعت إلى تحديد الأولويات والخطط الملموسة وتفعيل تعبئة الموارد ذات الصلة من قبل الحكومة الغامبية، مع تيسير من مفوضية الاتحاد الأفريقي، نحو بناء مقر اللجنة، وأمانة اللجنة. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استأنفت اللجنة العمل مع حكومة البلد المضيف لمناقشة طرائق تعبئة الموارد من أجل بدء المشروع.

61. أكدت وزارة العدل في غامبيا انفتاحها لاستكشاف حشد الموارد المشتركة مع الشركاء لبناء المقر، ومن المتوقع أن يتم البدء في التعاون الملموس ذي الصلة من قبل الحكومة الغامبية ومفوضية الاتحاد الأفريقي، بما يتماشى مع قرارات المجلس التنفيذي المشار إليها، وطبقا لعمليات وإجراءات الاتحاد الأفريقي ،لتعبئة الموارد من أجل إنشاء المقر الدائم.

2) التوظيف

62.ترحب اللجنة تعيين السيدة ليندیوي كومالو في منصب الأمين التنفيذي بالإنابة للجنة. تولت السيدة كومالو، وهي نائبة الأمين الفني للجنة، المسؤوليات في مايو2020 . بالإضافة إلى ذلك، في مارس ، 2020تم إصدار إعلان عن وظيفة شاغرة لمنصب الأمين التنفيذي في الـلجنة.

63.ومع ذلك ،لم تتم تلبية الحاجة الماسة لتعيين موظفين قانونيين ومترجمين باللغتين العربية والبرتغالية . بالإضافة إلى ذلك ،تواصل الأمانة مواجهة نقص أكبر في الموظفين كما هو موثق جيدًا. وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة بأن المجلس التنفيذي قد منح للجنة أخيرا ،خلال دورته العادية السابعة والثلاثين ،تفويضا بتعيين موظفيها الأساسيين ،على قدم المساواة مع الأجهزة المستقلة الأخرى في الاتحاد الأفريقي ،ويتطلع إلى هذا القرار الهام باعتباره وسيلة للمضي قدمًا في الخروج من تحدي الموارد البشرية طويل الأمد.

XIV. تنفيذ القرارات

توصيات الخلوة المشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة

64.إلحاقاً لقرار المجلس التنفيذي (EX.CL/1015 (XXIII الذي طلب من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقديم تقرير عن تنفيذ توصيات الخلوة المشتركة بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الممثلين الدائمين التي عقدت في يونيو ، 2018 تود اللجنة الإبلاغ عن أن **القواعد الإجرائية المراجعة والمنقحة (2020) تم اعتمادها خلال الدورة** الاستثنائية **السابعة والعشرين وفقًا للمادة (2) 42 من الميثاق الأفريقي ،ودخلت حيز التنفيذ في 02 يونيو 2020 بموجب المادة 145 منها.**

65.تم نشر القواعد ،و يمكن الوصول إليها على موقع اللجنة : .www.achpr.org

قرارات المجلس التنفيذي

66.إلحاقا لقرار المجلس التنفيذي **EX.CL. Dec. 1080 (XXXVI)** الذي طلب من اللجنة تقديم تقرير عن تنفيذ الفقرة 8 من **Assembly/AU/Dec.200 (XI)** التي تنص على"أن يتم تسوية وضع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي"، بدأت اللجنة بحثًا أوليًا حول الأساليب القانونية والمالية والبشرية والطرائق الفنية للجنة لتسوية وضعها كجهاز.

XV. مواعيد انعقاد الدورة العادية الثامنة والستين للجنة

67.ستنعقد الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون والدورة **العادية** الثامنة والستون**68** بالتوالي **من** 19- 26 فبراير 2021 ومن 14 ابريل- 4 مايو 2021. وسيتم تحديد موعد الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين خلال الدورة الحادية والثلاثين. أما الدورة العادية التاسعة والستون ستُعقد من 15 نوفمبر إلى 6 ديسمبر 2021

XVI. توصيات

68.في ضوء ما تقدم توصي اللجنة بما يلي :

1) **إلى الدول الأطراف:**

i. تعزيز أكبر قدر ممكن من الاحترام للفضاء المدني والديمقراطي ،والتكيف مع الآراء المتباينة للنهج الشاملة والاستشارية للمسائل ذات الأهمية الوطنية ،بما في ذلك على وجه الخصوص ،إسماع أصوات الشباب والنساء ومجموعات الأقليات وأعضاء أحزاب المعارضة السياسية ؛
ii. الامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة ضد المواطنين، بل استخدم مواردهم لتأمين سلامة المواطنين ورفاههم، بما في ذلك عن طريق ضمان التدريب الكافي في مجال حقوق الإنسان للشرطة وقوات أمن الدولة الأخرى بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية المعمول بها، بما في ذلك الإشارة إلى الصحة العامة وغيرها من سياقات الطوارئ، وكذلك من خلال إضفاء الطابع المؤسسي على الآليات الفعالة لمتابعة امتثال قوات أمن الدولة المعنية لحقوق الإنسان ؛
iii. بالشراكة مع الجهات الفاعلة الأخرى مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ،إطلاق الإصلاحات المؤسسية واستدامتها ،بما في ذلك تحويل قوات الشرطة إلى خدمات ،ضمن أطر المبادئ التوجيهية الإقليمية والدولية ؛
iv. إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال ضمان استقلالها بما يتماشى مع مبادئ باريس وتوفير الموارد الكافية ؛
v. من أجل إسكات البنادق ،إشراك النساء والشباب في عمليات السلام في البلدان التي تعاني من نزاع وفي إعادة الإعمار لمجتمعات ما بعد الصراع وإشراكهم في بناء حلول دائمة ؛
vi. التصديق على وتنفيذ وإضفاء الطابع المحلي على مختلف صكوك حقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأفريقي ،بما في ذلك على وجه التحديد البروتوكول بشأن حقوق كبار السن والبروتوكول بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،لضمان دخول هذه الصكوك الأساسية حيز التنفيذ ؛
vii. دعم العمليات الداخلية للاتحاد الأفريقي لاعتماد مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا ومشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ؛
viii. الإسراع في الاعتماد النهائي لمشروع البروتوكول بشأن الحق في الجنسية في أفريقيا والقضاء على حالات انعدام الجنسية ،المعروض حالياً على هيئات الاتحاد الأفريقي ؛
ix. تضمين معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية كمبالا في التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة ،إذا قامت بالتصديق على اتفاقية كمبالا ؛
x. التصدي على وجه السرعة للحالات المستمرة للهجمات الإرهابية ،مع الأخذ في الاعتبار الأسباب الجذرية لهذا العنف، كما هو موضح في المبادئ والمبادئ التوجيهية للجنة حقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا ؛
xi. ضمان أن يستفيد جميع المتهمين المعرضين لعقوبة الإعدام من إجراء قضائي يفي بالمعايير الدولية والإقليمية فيما يتعلق باحترام حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة ،ووقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها قانونًا ،ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليهم بالإعدام ،وتخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد ،في البلدان التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام ؛
xii. الإسراع بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ،ومواءمة القوانين الوطنية وفقًا لذلك ؛
xiii. الحفاظ على الدعم لعمليات الانتقال في جميع أنحاء القارة ،بما في ذلك من خلال تعزيز قدرات الآليات الحالية في الاتحاد الأفريقي ،وضمان اعتبار العدالة الانتقالية وأجندات الإصلاح عناصر أساسية

ومضمنة في حُزَم التحفيز وخرائط طريق التعافي التي يتم تطويرها للدول التي تمر بمرحلة انتقالية والتي دعا إليها الاتحاد الأفريقي بين المانحين والمجتمع الدولي ،والاستفادة من رؤساء الدول السابقين والمساعي الحميدة الأخرى لتعزيز الحل السلمي للنزاعات وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية ؛

xiv. إلغاء وإصلاح قوانين الأخبار الكاذبة وخطاب الكراهية والمعلومات المضللة التي تفرض قيودًا غير متناسبة على الحريات الفردية في التعبير والوصول إلى المعلومات ؛

xv. اتخاذ تدابير لضمان حماية اللاجئين والمشردين داخلياً والنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى ، وخاصة من خلال إضفاء الطابع المحلي وتنفيذ مختلف صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية ؛

xvi. اعتماد تدابير عاجلة وواضحة للتصدي للفساد وغيره من أشكال التدفقات المالية غير المشروعة ولضمان المساءلة ،النزاهة في الحكم، كشرط أساسي ،من بين أمور أخرى ،لتحسين وتعزيز قدرات الدولة على توفير بنية تحتية وخدمات صحية جيدة ،وبشكل عام لتلبية احتياجات التنمية لمواطنيهم، بما في ذلك من خلال تنفيذ التدابير التشريعية والتنظيمية والمؤسسية الضرورية البيئية وحقوق الإنسان والضريبية لإدارة الصناعات الاستخراجية على النحو المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للإبلاغ الحكومي والمبادئ المتعلقة بالمادتين 21 و 24

xvii. اتخاذ تدابير فعالة لمنع آثار تغير المناخ ومعالجتها، بما في ذلك من خلال اعتماد نماذج التنمية المستدامة والقائمة على حقوق الإنسان، والتخفيف من تغير المناخ، وكذلك ضمان اتخاذ تدابير التكيف المناسبة لحماية حقوق جميع الأشخاص وإعمالها، خاصة أولئك الأكثر عرضة للخطر والأكثر عرضة لتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك المهاجرين والنازحين وكبار السن والأشخاص الذين يعيشون في المناطق المعرضة للعواصف الساحلية والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، من بين أمور أخرى ؛

xviii. اتخاذ خطوات فورية وفعالة لحماية المهاجرين الأفارقة من دولهم، الذين يعانون من انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان نتيجة لأعمال غير مشروعة دوليًا تُنسب إلى دول أجنبية ؛

xix. الاستجابة باستمرار لخطابات النداء العاجل وطلبات التدابير المؤقتة التي ترسلها اللجنة.

xx. الإبلاغ عن تنفيذ توصيات اللجنة في قرارها النهائي بشأن الاتصالات، بما يتماشى مع قواعد الإجراءات المعمول بها.

2) **إلى المملكة المغربية:**

xxi. التصديق على الميثاق الأفريقي ،والنظر في طلب اللجنة للحصول على ترخيص للقيام بالمهمة الموكلة بموجب القرار (XXXII) EX.CL/Dec.995 .

3) **إلى مفوضية الإتحاد الأفريقي:**

xxii. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل التنفيذ الفوري والفعال للتفويض الممنوح للجنة، خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي، لتعيين موظفيها على قدم المساواة مع الأجهزة المستقلة الأخرى في الاتحاد الأفريقي، من أجل معالجة طويلة الأمد للنقص في الموارد البشرية الذي تواجهه اللجنة ؛

xxiii. اتخذ تدابير سريعة وفعالة لتنفيذEX.CL/Dec. 1080 (د -36) ، بشأن تيسير تعبئة الموارد لبناء مقر اللجنة.الانتهاء من تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي المختلفة التي تدعو إلى التعجيل بالتعيين في الوظائف الشاغرة في الأمانة العامة ،ولا سيما الموظفين القانونيين والمترجمين باللغتين العربية والبرتغالية.

4) **إلى مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي:**

xxiv. ضمان التنفيذ الكامل والفعال للبلاغات الصادرة عن اجتماعيها 866 و 953، والتي تؤكد على أهمية تعميم حقوق الإنسان في جميع مراحل دورة الصراع من الوقاية إلى ما بعد النزاع في أفريقيا، فضلاً عن التعاون المستمر والفعال بين اللجنة و مجلس السلم والأمن.

توصيات متعلقة بجائحة كوفيد 19:

1) **إلى الدول الأطراف:**

xxv. استخدام نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ وإنفاذ اللوائح والتدابير الموضوعة للتصدي لوباء كوفيد 19 ؛

xxvi. الحفاظ القانون والنظام ،وحسب الاقتضاء ،مراجعة حالات الطوارئ ومنع الاستخدام المفرط للقوة ، وفقًا للأطر الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ،مع الإشارة بشكل خاص إلى القرار 449 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باعتباره ركيزة أساسية للاستجابة الناجحة إلى كوفيد 19 والتعافي من آثاره الاجتماعية والسياسية - ACHPR/Res. 449 (LXVI) ؛

xxvii. تأكد من أن تدابير احتواء كوفيد 19 ،بما في ذلك تلك المعلنة بموجب حالات الطوارئ أوالكارثة ، تخضع لمراجعة منتظمة ورقابة برلمانية للتأكد من أنها كانت وما زالت مقيدة زمنياً ،وقانونية ، وضرورية ،ومتناسبة وغير تمييزية ،وتكون مصحوبة بتدابير سياسية مصممة حسب السياق لتخفيف الآثار السلبية ،لا سيما على القسم الأكثر ضعفا للمجتمع؛

xxviii. ضمان المساءلة في إدارة أموال كوفيد 19 ؛

xxix. اتخاذ تدابير لضمان الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي ؛

xxx. التأكد من أن الهدف المحدد في إعلان أبوجا ،وهو تخصيص 15٪ على الأقل من الميزانية السنوية لقطاع الصحة ،يتم الوفاء به باستمرار ؛

xxxi. التصدي على وجه السرعة للحاجة الماسة إلى الخدمات الاجتماعية ،مثل الوصول إلى المياه والصرف الصحي ،وتعزيز الوصول للفئات الأكثر ضعفاً من السكان ،بما في ذلك الفقراء والأشخاص ذوي الإعاقة ومجتمعات السكان الأصليين وغيرهم ؛

xxxii. **تعزيز الوصول إلى العدالة** واتخاذ خطوات للتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الوباء ومقاضاتهم ،وكذلك ضمان إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ؛

xxxiii. معالجة تحديات السلم والأمن ،التي تفاقمت خلال جائحة كوفيد 19 ،مع فرض قيود على حركة المهاجرين وعلى الفضاء المدني ،فضلاً عن زيادة حالات العنف المنزلي وغيرها من حالات العنف ضد النساء؛

xxxiv. اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة على وجه السرعة تراعي الفوارق بين الجنسين وتستجيب للاعتبارات الجنسانية من أجل ضمان حماية حقوق النساء والفتيات ؛

xxxv. الالتزام والامتثال للمبادئ التوجيهية المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستعداد والوقاية والسيطرة على كوفيد 19 في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز ،وضمان تعزيز الفحص والاختبار في السجون؛

xxxvi. **إلغاء تجريم المخالفات البسيطة ،وضمان الإفراج عن الأشخاص الموقوفين لارتكابهم جرائم صغيرة من أجل تخفيف الازدحام في السجون والحد من انتشار الفيروس المحتمل ؛**

xxxvii. **تعزيز التدابير لضمان حماية حقوق الأطفال ،وفقًا للمذكرة** التوجيهية بشأن حقوق الطفل أثناء كوفيد 19 ،الصادرة عن اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ؛

xxxviii. **ضمان عدم إعاقة الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية أثناء جائحة كوفيد 19** ؛

xxxix. تعزيز التدابير لضمان سلامة وأمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ؛

xl. ضمان استمرار تقديم المساعدة الإنسانية لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين ،بالإضافة إلى الوصول إلى أنظمة الحماية الصحية والاجتماعية الوطنية واستمرار التسجيل الأساسي والتوثيق لطالبي اللجوء واللاجئين ؛

xli. تنسيق جهود الجهات ذات العلاقة على المستوى الوطني في دعم عمل الصحة ، ومعالجة تأثير تدابير الاستجابة لـ كوفيد 19 على خدمات الرعاية الصحية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

xlii. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حياة الشعوب والمجتمعات الأصلية خلال جائحة كوفيد 19 ،وضمان سلامة وأمن الشعوب / المجتمعات الأصلية ،ومحاسبة الجناة عن أي تهديدات أو مضايقات أو عنف أو استخدام القوة المفرطة التي يتعرضون لها ؛

xliii. معالجة الاتجاهات السلبية في الاستجابة لوباء كوفيد 19 ،والتي تقوض حقوق الإنسان وتضر بأي تعافي محتمل من الأزمة ،وضمان كون ردود فعل كوفيد 19 وتدابير التعافي تساهم في التعافي على المدى الطويل .لذلك ،هناك حاجة إلى النظر إلى ما بعد مرحلة طوارئ كوفيد 19 وتنفيذ مرحلة التعافي التي تركز على : الحد من عدم المساواة والتمييز وتحويل اقتصاداتها الوطنية نحو العدالة الاجتماعية ؛ تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية بشكل فعال وناجع للسكان ولا سيما الصحة والتعليم والصرف الصحي؛ والسعي لتحقيق التنمية المستدامة ؛ وتأمين الحماية الاجتماعية وشبكات الأمان الاجتماعي للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع على النحو المتوخى في أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي ،خاصة عن طريق تمكين الأشخاص المتضررين بشكل غير متناسب ،مثل أولئك الذين يعيشون في فقر والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمشردين ،وإنشاء مشاركة كاملة وذات مغزى في الحوكمة ،من أجل استجابة أكثر فعالية وشمولية ؛

xliv. بناء تحالفات ومنصات شاملة ،وإشراك جميع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين ،بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية ،في تخطيط وتنفيذ خطط الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي من أزمة كوفيد 19 ،وإعطاء الأولوية للمساهمات المالية والتقنية الشاملة لتحقيق تنمية وطنية مستدامة وتنمية أفريقية أوسع باستمرار ؛ و

xlv. في إطار اتحادها - الاتحاد الأفريقي ،وضع واعتماد استراتيجية شاملة أكثر فاعلية واستدامة لمساعدة إفريقيا على مقاومة مثل هذه الأوبئة الصحية.

2) **مؤتمر رؤساء الدول والحكومات**

xlvi. قيادة الدعوة لـلتنازل عن القواعد التجارية ذات الصلة التي تنظم حقوق الملكية الفكرية ،بحيث يمكن إنتاج المنتجات الطبية واللقاح للوقاية من كوفيد 19 وعلاجه على وجه الخصوص في القارة بشكل عام ويمكن الوصول إليها بسهولة أكبر من قبل جميع الأشخاص أثناء هذا الوباء، مع اهتمام خاص بقضايا الأمن.